

Distr.: Limited
15 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الثالثة والأربعين

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اقرار جدول الأعمال.
- ٤ - التعاقد الالكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - الشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

- ١ - ستعقد الدورة الثالثة والأربعون للفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وستفتتح الدورة في الساعة العاشرة والنصف من صباح



يوم الاثنين ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي (بالتناوب سنويا مع الأرجنتين)، أوغندا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - قد يود الفريق العامل، وفقا لممارساته في الدورات السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٤ - التعاقد الالكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

٣ - أقرت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١)، مجموعة من التوصيات بشأن الأعمال المقبلة كان الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية قد وضعها في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢ - ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١). وقد اشتملت على مواضيع من بينها إعداد صك دولي يتناول مسائل مختارة بشأن التعاقد الالكتروني ودراسة استقصائية شاملة بشأن العقوبات القانونية المحتملة أمام تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية.^(١)

٤ - وكانت مداوات الفريق العامل بشأن تلك المواضيع قد بدأت في دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)، عندما نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة تضمنت في مرفقها الأول، مشروعاً أولياً كان عنوانه المؤقت "المشروع الأولي لاتفاقية بشأن العقود [الدولية] المبرمة أو المثبتة برسائل البيانات" (A/CN.9/WG.IV/WP.95). وترد مداوات الفريق العامل في التقرير عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/509). وقد استأنف الفريق العامل النظر في المشروع الأولي للاتفاقية في دورته الأربعين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، عندما احتتم استعراضه الأولي للنص (انظر الفقرات ٧٢-١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/527). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للمشروع الأولي للاتفاقية لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين. وقد نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمشروع الأولي للاتفاقية (الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.100) في دورته الحادية والأربعين (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣) عندما استعرض المواد ١-١١

(انظر الفقرات ٢٦-١٥١ من الوثيقة A/CN.9/528). وعقد الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، مناقشة عامة حول نطاق المشروع الأولي للاتفاقية (انظر الفقرات ٣٣-٣٨ من الوثيقة A/CN.9/546). ولاحظ الفريق العامل أن غرفة التجارة الدولية قد أنشأت فرقة عمل لصوغ القواعد التعاقدية وتقديم المشورة بشأن المسائل القانونية المتصلة بالتجارة الالكترونية، سُميت مؤقتاً "E-terms 2004". واعتبر الفريق العامل أن العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المذكورة تكملة مفيدة للعمل الذي يضطلع به هو من أجل وضع اتفاقية دولية. واستعرض الفريق العامل المواد ٨ إلى ١٥ من المشروع المنقح الأولي للاتفاقية (الواردة في المرفق الأول لمذكرة الأمانة A/CN.9/WG.IV/WP.103).

٥- وسيكون معروضا على الفريق العامل صيغة منقحة حديثا للمشروع الأولي للاتفاقية، تجسد مداوات الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/WG.IV/WP.108). وسوف تتاح في الدورة الوثائق الخلفية التالية، التي ستكون متاحة أيضا من موقع الأونسيترال على الشبكة (<http://www.uncitral.org>):

(أ) تقارير الفريق العامل عن دوراته التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/CN.9/509 و A/CN.9/527 و A/CN.9/528 و A/CN.9/546، على التوالي)؛

(ب) مذكرات من الأمانة تتضمن الصيغ السابقة للمشروع الأولي للاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.95 و A/CN.9/WG.IV/WP.100 و A/CN.9/WG.IV/WP.103)؛

(ج) مذكرتان من الأمانة تتضمنان تعليقات فريق مخصص أنشأته غرفة التجارة الدولية على المشروع الأولي للاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.96 و A/CN.9/WG.IV/WP.101)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن دراسة استقصائية بشأن العقوبات القانونية أمام تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية (A/CN.9/WG.IV/WP.94)؛

(هـ) مذكرات من الأمانة تتضمن تعليقات على الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94 تلقتها من الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية (A/CN.9/WG.IV/WP.98 و Add.1 إلى Add.6).

البند ٦ - اعتماد التقرير

٦ - قد يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، يوم الجمعة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (التي ستعقد في نيويورك من ١٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤). وسيتلو الرئيس في الجلسة العاشرة ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) لتدوينها في المحضر، على أن تُضم فيما بعد إلى التقرير.

الجلسات

٧ - ستعقد دورة الفريق العامل من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وستتاح خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال في الدورة. وستعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ باستثناء يوم الاثنين ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، عندما ستبدأ الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وقد يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأنه، عملاً بقرارات اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يتوقع من الفريق العامل أن يعقد مداوالاته الفنية خلال الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة) على أن تقوم الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة كلها لكي يعتمد في الجلسة العاشرة والأخيرة للفريق العامل (بعد ظهر يوم الجمعة). وقد يود الفريق العامل أن يخصص جلساته نصف اليومية الثماني الأولى (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) لمداوالاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال. وقد يود الفريق العامل أن يحتفظ بجلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح يوم الجمعة) لتبادل وجهات النظر بشأن مسائل التعاقد الإلكتروني الإضافية المحتملة التي قد تحتاج إلى تناولها في المشروع الأولي للاتفاقية.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و Corr.3)، الفقرات ٢٩١-٢٩٣.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.